

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

أمر عدد 775 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و 82 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وخاصة الفصلين 6 و 71 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل 7 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه و عوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في :

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري.

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن الأعمال التحضيرية لمخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- المشاركة بمقابل في إنجاز الإصلاحات الخاصة بالتعليم العالي.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي